



كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

بشأن أحقية المنتفع في استرداد قيمة القدرة التعاقدية إذا حالت الإجراءات بينه

وبين استكمال الإجراءات اللازمة لمزاولة نشاطه

ورد إلى الجهاز العديد من الشكاوى المتعلقة بطلب استرداد قيمة المقاييس التي تم سدادها لشركات توزيع الكهرباء نظير القدرة التعاقدية المطلوبة لمزاولة بعض الأنشطة والتي تم تقديرها بالأسعار النمطية المقررة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية، وذلك بسبب أن الإجراءات المقررة بالجهات الإدارية المختلفة قد حالت بين المشترك وبين استكمال استخراج الرخص اللازمة لمزاولة نشاطه مما ترتب عليه العدول عن التعاقد على هذه القدرة، وإلغاء النشاط.

وبعد دراسة هذه الشكاوى فقد انتهى الجهاز إلى ما يلي:

"أحقية من تحول الإجراءات بينه وبين استكمال الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية في استرداد القيمة النمطية للقدرة التعاقدية التي سبق سدادها، وذلك بعد استبعاد ما تم صرفه منها على المهمات المستهلكة".

لذلك فقد رأينا نشر هذا القرار على شركات توزيع الكهرباء للعمل بمقتضاه في مثل هذه

الحالات.

المدير التنفيذي

تحريراً في ٢٠٠٩/٩/١٧

دكتور مهندس/ حافظ عبد العال السلماوي

